



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/19 بشأن إميلدا كورتيز بالاسيوس (السلفادور)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة سلفادور بشأن إميلدا كورتيز بالاسيوس. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
- (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي



أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- إميلدا كورتيز بالاسيوس مواطنة سلفادورية، مولودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 1997. وهي تعيش في فقر، وتعاني من صعوبات نفسية اجتماعية، ولم تكمل غير سنة واحدة من التعليم الثانوي. وتقيم في إيل بارايسو، خيكيليسكو، أوسولوتان. وفي وقت اعتقالها كانت طالبة تبلغ من العمر 19 عاماً.
- 5- وفي حوالي الساعة 17/00 من يوم 17 نيسان/أبريل 2017، شعرت السيدة كورتيز بالاسيوس بألم شديد في بطنها فذهبت إلى المرحاض الموجود خارج منزلها. وأثناء وجودها في المرحاض، شعرت بتمزق داخلي، وبدأت تنزف بشدة وأغمي عليها. وعندما عثرت عليها أسرتها، كانت في حالة صحية سيئة جداً، فطلبوا إلى أحد الأشخاص مساعدتهم على نقلها إلى المستشفى. وعندما وصلت إلى مستشفى خيكويليسكو الوطني حوالي الساعة 18/30، أدخلت وهي تنزف بشدة، وتبين أنها وضعت حملها في مكان خارج المستشفى.
- 6- ويذكر المصدر أنه على الرغم من أن السيدة كورتيز بالاسيوس كانت في حالة سيئة جداً، استجوبها الطبيب المناوب بطريقة عدوانية وتعسفية، وسألها عما فعلت بحملها. فأوضحت السيدة كورتيز بالاسيوس أنها شعرت بشيء يخرج منها عندما كانت في المرحاض. وفي تلك اللحظة، أبلغ الطبيب السلطات التي أوفدت ضباطاً إلى المستشفى وإلى منزل السيدة كورتيز بالاسيوس. وتحت الضغط والشعور بالحيرة، ذكرت السيدة كورتيز بالاسيوس أن زوج أمها دأب على الاعتداء عليها جنسياً منذ سن الثانية عشرة، وأنه أجبرها على عدم إبلاغ أي أحد، وهددها باستخدام العنف ضد أسرتها.
- 7- وفي حوالي الساعة 19/00 من يوم 17 نيسان/أبريل 2017، تلقى ضباط الشرطة الوطنية مكالمة من المستشفى الوطني تفيد بأن امرأة أُدخلت المستشفى وعليها علامات الإجهاض. وعندما وصل الضباط إلى منزل السيدة كورتيز بالاسيوس، فتشوه وعثروا على طفلة وليدة. وفي الساعة 20/00 اعتقل ضباط الشرطة السيدة كورتيز بالاسيوس في مستشفى خيكويليسكو الوطني، ووجهوا إليها تهمة الإجهاض بالإهمال.
- 8- وفي بيان كتابي قُدِّم إلى مكتب المدعي العام في أوسولوتان في 20 نيسان/أبريل 2017، ذكرت أسرة السيدة كورتيز بالاسيوس أنها تعاني منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2016 من مشاكل في القولون وانتفاخ في البطن، وأنها كانت تجد صعوبات في الذهاب إلى المرحاض، وهي أعراض لم تكن تعلم أنها أعراض الحمل على ما يبدو.
- 9- وفي 20 نيسان/أبريل 2017، أمرت محكمة الصلح رقم 2 في خيكيليسكو بإيداع السيدة كورتيز بالاسيوس رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، ووجهت إليها تهمة محاولة القتل المشدد، وحددت جلسة استماع تمهيدية في اليوم التالي. وفي ختام هذه الجلسة في 21 نيسان/أبريل 2017، قررت المحكمة أن الاحتجاز السابق للمحاكمة مناسب بالنظر إلى خطورة الجريمة والمزاعم المتعلقة بوجود أدلة على ذلك.

10- وفي 21 نيسان/أبريل، سُجّل في الملف السريري رقم 244917، الذي وقعه طبيب من معهد الطب الشرعي، إجراء فحصٍ على رحم السيدة كورتيز بالاسيوس أظهر أنها كانت حاملاً في أسبوعها 18-20. وأجرى أحد الخبراء تقييماً نفسياً لها في 18 أبريل/نيسان 2017 خلص فيه إلى أن قدراتها العقلية محدودة، وربما تعاني من "إعاقة عقلية خفيفة". وفي 17 أيار/مايو 2018، أشار تقييم آخر إلى ظهور علامات الاكتئاب والقلق والخوف على السيدة كورتيز بالاسيوس بسبب ما عانت من اعتداء جنسي، فضلاً عن إعاقة ذهنية طفيفة، ومؤشرات عن معاناتها من صعوبات اجتماعية وثقافية.

11- وفي 3 أيلول/سبتمبر 2018، أكدت محكمة خيكيليسكو الابتدائية القرار القاضي بإيداع السيدة كورتيز بالاسيوس رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأشارت إلى أن المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية تقيد التغييرات التي يمكن إجراؤها على التدابير الوقائية، وأن هناك شكوكاً بشأن ما إذا كانت المدعى عليها ستبدي تعاوناً في إطار الإجراءات، وأنها متهمه بارتكاب جريمة خطيرة. وجرى الطعن في هذا القرار. وفي 14 أيلول/سبتمبر 2018، رفضت الدائرة الثانية التابعة للقسم الشرقي هذا الطعن وأيدت قرار المحكمة الابتدائية. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، رفضت محكمة أوسولوتان الابتدائية مراجعة قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة، مشيرة إلى أنه كان من الممكن طلب مراجعة التدابير الوقائية في وقت مبكر، وليس قبل المحاكمة ببضعة أيام.

12- وفيما يتعلق بالطفلة الوليدة، ذكر معهد الطب الشرعي في تقرير مؤرخ 4 تموز/يوليه 2017 أن ملف الطب السريري يفيد بأن صحتها لم تتأثر بتعرضها للبراز أو كونها وُلدت في مكان خارج المستشفى.

13- ويفيد المصدر بأن السيدة كورتيز بالاسيوس احتُجزت في زنانات تابعة للشرطة في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 7 تموز/يوليه 2017، وفي سجن سان ميغيل من 7 تموز/يوليه 2017 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2018. وعانت ظروفاً من الاكتناظ الشديد. وفي وقت سلب حريتها، اضطرت إلى النوم في أرجوحة شبكية، على الرغم من شراء فراش لها، وتقديم طلب محدد لتزويدها به.

14- وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدمت دائرة النائب العام خلال المحاكمة لائحة اتهام تكميلية، وغيرت التهم الموجهة إلى السيدة كورتيز بالاسيوس إلى تهمة الهجر والإهمال. وفي التاريخ نفسه، برأت محكمة أوسولوتان الابتدائية السيدة كورتيز بالاسيوس من جميع التهم وأغلقت القضية.

(أ) الأساس القانوني للاحتجاز

15- يشير المصدر إلى أن الشرطة الوطنية اعتلقت السيدة كورتيز بالاسيوس بدعوى وجود حالة تلبس. ويفيد المصدر بعدم وجود أساس قانوني لاعتقالها، وهو ما حدث بعد أن تلقى الضباط معلومات من المستشفى تتهمها بالإجهاض بالإهمال، وهي جريمة تنص عليها المادة 137 من القانون الجنائي على نحو ما يلي:

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين كل من يتسبب في الإجهاض بالإهمال. أما الإجهاض الذي يحدث جراء إهمال المرأة الحامل نفسها، فلا يعرّض مرتكبته للعقاب شأنه شأن محاولة الحامل الإجهاض بالإهمال.

16- وفي وقت لاحق، صدر في 20 نيسان/أبريل 2017 قرار بالاحتجاز لمدة الاستجواب القانونية، كما تنص على ذلك المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية (المرسوم رقم 733 لعام 2009):

عندما يمثل المتهم بارتكاب جريمة، امرأة كانت أو رجلاً، أمام قاضي، يجوز للقاضي أن يأمر باحتجازه/احتجازها طوال مدة الاستجواب، ونقله/نقلها إلى السجن المناسب،

وإبلاغ مدير السجن بذلك كتابياً. [...] ولا يجوز أن يستمر الاستجواب أكثر من 72 ساعة من تاريخ مثول المتهم/المتهمة أمام القاضي.

17- وفي جلسة الاستماع التمهيديّة في 21 نيسان/أبريل 2017، بدأت المحكمة إجراءاتها القانونية ضد السيدة كورتيز بالاسيوس بتهمة محاولة القتل المشدّدة بموجب المادة 128 والمادة 129(1) و(3) و(5) و(7)، بالافتتان مع المادة 24 من القانون الجنائي، التي تنص على ما يلي:

المادة 128- يُحكّم على أي شخص يقتل شخصاً آخر بالسجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة.

المادة 129- فيما يتعلق بجريمة القتل، تُعتبر العوامل التالية ظروفًا مشدّدة: (1) عندما يكون الجاني من سلالة الضحية أو من أصولها، أو والدًا بالتبني، أو طفلاً بالتبني للضحية، أو شقيقاً للضحية، أو زوجاً أو شريكاً عريفاً؛ [...] و(3) عندما ترتكب الجريمة بسبق تصميم، أو سبق إصرار وترصد، أو إذا كانت مقرونة باستغلال حالة ضعف؛ [...] و(5) عندما يستخدم الجاني القسوة الشديدة أو يتسبب عن قصد في أقصى قدر من الألم؛ [...] و(7) عندما تُرتكب الجريمة بدوافع دينية أو تافهة.

المادة 24- تصنف الجريمة على أنها غير كاملة أو مُجرّد محاولة عندما يبدأ مرتكب الجريمة أو ينفذ أي فعل مباشر بقصد ارتكاب الجريمة، لكنه لا يكون قادراً على إكمالها لأسباب خارجة عن إرادته.

18- وعلاوة على ذلك، تنظم المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية الاعتقال في حالة التلبس على النحو التالي:

يجوز للشرطة اعتقال أي شخص في حالة تلبس. وفي هذه الحالة، يجوز لجميع الأشخاص تنفيذ الاعتقال ومنع أي عواقب لاحقة للجريمة، شريطة تسليم الجاني إلى الشرطة المدنية الوطنية فوراً لكي يبدأ التحقيق. ويوجد التلبس في الظروف التالية: عندما يُعتقل مرتكب الجريمة وهو يرتكب الجريمة أو يحاول ارتكابها؛ أو فوراً بعد ارتكاب الجريمة؛ أو عندما تلاحق السلطات أو أشخاص عاديون مرتكب الجريمة؛ أو في غضون 24 ساعة من ارتكاب الجريمة؛ أو عندما تعتقل الشرطة، خلال هذه الفترة، الجاني ومجوزته أدوات أو معدات تُستخدم في ارتكاب الجريمة، أو هي عائدات من الجريمة. وإذا علمت الشرطة المدنية الوطنية، أثناء الاعتقال في حالة تلبس، بوجود سبب محتمل قد يعفي الشخص المعتقل من المسؤولية الجنائية، يتعين عليها تسليمه فوراً إلى مكتب المدعي العام.

19- وتنص المادتان 329 و330 من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على الاحتجاز السابق للمحاكمة على النحو التالي:

المادة 329- يجوز إصدار أمر بإيداع المتهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة شريطة استيفاء الشروط التالية: (1) وجود أدلة كافية تُثبت، على نحو معقول، وجود جريمة واحتمال مشاركة المتهم فيها؛ و(2) يعاقب على الجريمة بالسجن لمدة قصوى تتجاوز ثلاث سنوات، أو في حال كانت المدة أقل من ثلاث سنوات ويرى القاضي أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ضروري بالنظر إلى ظروف الجريمة، أو في حال كان الشخص المتهم خاضعاً لتدابير وقائية أخرى.

المادة 330- يجوز أيضاً الأمر بالإيداع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في الحالات التالية: (1) عندما لا يحضر الشخص المتهم، دون أسباب مشروعة، في جلسة

الاستماع التمهيدية، أو في جميع المناسبات التي ترى المحكمة أنها ضرورية؛ و(2) عندما يدعو سلوك الشخص المتهم، امرأة كانت أو رجلاً، أثناء الإجراءات أو ملابسات القضية إلى الاعتقاد بأنه سيحاول الهروب من العدالة، أو عندما يتعذر إثبات روابط الإقامة، أو الأسرة، أو العمل، أو أي ظروف أخرى تدل على استعداده الامتثال للإجراءات؛ و(3) عندما تكون هناك شبهة قوية في أن المتهم سيعرقل عمل تحقيق بعينه بتدمير الأدلة، أو تغييرها، أو إخفائها، أو محوها، أو تزويرها، أو يدفع زملاءه المدعى عليهم، أو الضحايا، أو الشهود، أو الخبراء إلى تقديم معلومات كاذبة، أو التصرف بطريقة غير شريفة، أو بطريقة مضللة، أو يدفع أشخاصاً آخرين إلى التصرف بطريقة مماثلة، أو ارتكاب أفعال مماثلة؛ و(4) عندما يشك القاضي، في ضوء سلوك المتهم أثناء الإجراءات أو خلال إجراءات سابقة أخرى، بشدة في أن المتهم سيستمر في ارتكاب جرائم جنائية؛ و(5) عندما لا يمثل المتهم للشروط المرتبطة بالتدابير البديلة التي أُخضع لها بدلاً من الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي هذه الحالات، يجب أيضاً استيفاء الشرط الأول الوارد في المادة السابقة.

20- وفي 3 أيلول/سبتمبر 2018، أكدت محكمة خيكيليسكو الابتدائية، في الجلسة التمهيدية، إيداع السيدة كورتيز بالاسيوس رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأشارت إلى أن المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية تقيد التغييرات التي يمكن إجراؤها على التدابير الوقائية، وأن هناك شكوكاً بشأن ما إذا كانت المدعى عليها ستتعاون مع الإجراءات، وأنها متهمة بارتكاب جريمة خطيرة، وهو قرار أيدته الدائرة الثانية التابعة للفرع الشرقي، ومحكمة أوسولوتان الابتدائية. وينص الجزء ذو الصلة من المادة 331 على ما يلي:

لا يجوز تطبيق تدابير بديلة، ولا يجوز الاستعاضة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم التالية: القتل، أو القتل المشدد، أو الاختطاف، أو الجرائم الجنسية، أو السرقة المشددة، أو الابتزاز، أو الاستيلاء على المال العام، أو بيع الأشخاص، أو تهريب الأشخاص، أو الاتجار بالأشخاص، أو القلاقل الأهلية، أو الجرائم المشمولة بقانون الأنشطة المرتبطة بالمخدرات، أو الجرائم المشمولة بقانون غسل الأموال.

21- وفي إطار تقديم لائحة اتهام تكميلية وفق أحكام المادة 384(1) من قانون الإجراءات الجنائية، غيرت دائرة المدعي العام فيما بعد التصنيف القانوني لجريمة الهجر والإهمال، التي يعاقب عليها قانون العقوبات على النحو التالي:

المادة 199- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل من يهجر أو يهمل طفلاً دون 18 من العمر أو يعرض حياته أو أمنه الشخصي للخطر، أو لا يوفر الرعاية لشخص عاجز وكان عليه واجب رعايته.

'1' الفئة الأولى

22- يدعي المصدر أن سلب السيدة كورتيز بالاسيوس حريتها انتهك المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد للأسباب التالية: (أ) لأنها اعتُقلت دون أمر من سلطة قضائية مختصة، وعلى أساس تطبيق تعسفي لمفهوم حالة التلبس؛ و(ب) لأن وصف حالات الولادة الطارئة بأنها حالات قتل مشدد، هو وصفٌ ينتهك القانون الدولي؛ و(ج) لأنها احتُجزت لأكثر من 48 ساعة قبل مئولها أمام قاض؛ و(د) لأن الإيداع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأسباب غير احتمال الفرار، أو عرقلة سير الإجراءات، يتعارض مع القانون الدولي.

23- واعتقلت الشرطة المدنية الوطنية السيدة كورتيز بالاسيوس تطبيقاً لمفهوم حالة التلبس، دون مذكرة توقيف، أو أمر بالمتول أمام المحكمة صادرٍ عن هيئة قضائية. ويذكر المصدر أن حالة التلبس تنشأ عندما يُعتقل الشخص وهو يرتكب الفعل غير المشروع المزعوم. وفي هذه القضية، اعتُقلت السيدة كورتيز بالاسيوس في المستشفى بعد عدة ساعات من الولادة الطارئة، وبعدها أبلغ العاملون الصحيون بإجهاضها. والفعل غير المشروع المزعوم هو جريمة تتعلق بـ "نتيجة"؛ ومن أجل تطبيق مفهوم حالة التلبس، كان على الشرطة اعتقال السيدة كورتيز بالاسيوس وهي ترتكب الفعل. وفي هذه القضية، تمّ تحديد الفعل غير القانوني المزعوم بعد عدة ساعات، على أساس تقرير موظفي المستشفى. ونتيجة لذلك، لا ينطبق مفهوم التلبس، وكان على الشرطة من ثم الحصول على مذكرة توقيف صادرة عن قاضٍ.

24- ويضيف المصدر أن الاحتجاز يكون تعسفياً أيضاً عندما يتعارض التشريع الوطني المنطبق مع القانون الدولي. وفي هذا الصدد، لا ينبغي تطبيق جريمة محاولة القتل المشددة على الولادات التي تحدث في أماكن خارج المستشفى. ويدفع المصدر بأن عدم وجود استثناء لانطباق جريمة القتل المشددة في حالات الولادة خارج المستشفى يفضي إلى تجريم حالات الولادة الطارئة في السياق الذي أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بشأن السلفادور. ويفيد المصدر بأن هذا التجريم يتعارض مع القانون الدولي، وهو تمييزي وغير متناسب، وينتهك حقوق الضحايا في الصحة الجنسية والإنجابية.

25- ويذكر المصدر أن المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تقتضي أن يمثل أي شخص معتقل أو محتجز بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية دون تأخير. وفي هذا الصدد، يُعتبر "تأخيراً" أي فترة زمنية تزيد على 48 ساعة، وهو ما يُعتبر كافياً لنقل شخص ما والتحضير لجلسة استماع أمام المحكمة. ويجب أن يكون التأخير المطول استثناءً وأن تبرره ظروف القضية. وتقتضي المعايير الدولية التي تحمي الحق في الحرية والأمن الشخصي مثل المحتجز شخصياً أمام سلطة قضائية. وفي هذه القضية، يلاحظ أن هذه الضمانات لم تُحترم، لأن السيدة كورتيز بالاسيوس سُلبت حريتها دون أمر من المحكمة وفي وقت كانت فيه مريضة جداً، ما استوجب دخولها المستشفى في 17 نيسان/أبريل 2017. وقد مثلت أمام قاضي في 20 نيسان/أبريل 2017، وهو تأخير غير مبرر تجاوز 48 ساعة.

26- ويرى المصدر أن التشريع المنظم للاحتجاز السابق للمحاكمة يتعارض مع القانون الدولي، لأنه يميز الاحتجاز حتى في القضايا التي لا تنطوي على احتمال الفرار، أو إمكانية عرقلة الإجراءات. أما القانون الدولي، فلا يميز الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في حال توافر هذين السببين. وحتى في هذه القضايا، ينبغي النظر في إمكانية اعتماد تدابير أخرى أقل ضرراً، مثل التزام الحضور [إلى مركز الشرطة] أو الإقامة الجبرية. وعلاوة على ذلك، تقع على الدولة مسؤولية إثبات أن الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراءً يتناسب مع الحالة. ويدفع المصدر بأن تطبيق هذا الحكم في قضية السيدة كورتيز بالاسيوس يعني أنه يجب اعتبار احتجازها قبل المحاكمة إجراءً تعسفياً.

2' الفئة الثالثة

27- يدفع المصدر بأن الإجراءات الجنائية ضد السيدة كورتيز بالاسيوس واحتجازها قبل المحاكمة انتهكا الضمانات المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و 10 من العهد، وذلك للأسباب التالية: (أ) عدم احترام حقها في قرينة البراءة؛ و(ب) عدم الأخذ في الحسبان حقيقة أنها كانت ضحية اعتداء جنسي متكرر، وتجاهل ضعف إدراكها، مما يعني أنها لم تُعامل بكرامة؛ و(ج) تفويض حقها في محاكمة عادلة.

28- فلكل متهم بارتكاب فعل جرمي الحق في اعتباره بريئاً وفي أن يُمنح ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أثناء المحاكمة. ويشير المصدر إلى أن سلطات الدولة التي شاركت في الإجراءات المتخذة ضد السيدة كورتيز بالاسيوس انتهكت حقها في قرينة البراءة بسلبها حرمتها دون أي دليل يثبت، دون شك معقول، أنها ارتكبت جريمة. ففي الوقت الذي أبلغت عنها السلطات الطبية، كان الوصم المرتبط بالإجهاض في السلفادور قد حرّمها إمكانية الاستفادة من مبدأ قرينة البراءة، وفي ذلك عكس لعبء الإثبات، وانتهاك لمبادئ قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

29- ويشير المصدر إلى أن الوقائع الوحيدة المؤكدة هي: (أ) أن السيدة كورتيز بالاسيوس نُقلت إلى المستشفى حيث سُلبت حرمتها بسبب حالة ولادة طارئة؛ و(ب) أن حملها كان نتيجة اعتداء جنسي متكرر؛ و(ج) أن الطفلة ولدت دون مساعدة طبية، وأنها في صحة جيدة. بيد أن ضباط الشرطة الوطنية افترضوا أن السيدة كورتيز بالاسيوس ارتكبت جريمة من خلال "محاولة قتل ابنتها الوليدة"، وأنها شخص خطير قد يعرقل سير العدالة.

30- وإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن سلطات السلفادور أمرت بسلب حرمتها وأيدت ذلك على أساس خطورة الجريمة. ويشير المصدر إلى أن هذا العنصر لا يقدم تبريراً كافياً لفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي ينبغي أن يكون وقائياً وليس عقابياً. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن إجراءات السلطات هذه تؤثر على نزاهة المحاكمات، ومن ثم فهي تجعل الاحتجاز تعسفياً.

31- ويضيف المصدر أن احتجاز السيدة كورتيز بالاسيوس وهي مريضة جداً إجراءً نال من كرامتها، وأن السلطات لم تُراعَ وضعها ضحيةً لاعتداء جنسي في أي وقت من الأوقات. وقد منعها احتجازها من تلقي الرعاية النفسية الاجتماعية التي كانت في حاجة إليها، وتركها غير قادرة على بدء العملية اللازمة لشفائها البدني والنفسي الذي كان من شأنه أن يمكنها من استئناف حياتها بعد تجربتها المؤلمة، ناهيك عن مجازة محاكمتها. وبناء على ذلك، انتهكت المادة 10(1) من العهد التي تنص على أن يُعامل جميع الأشخاص المسلوبين حرمتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

32- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أثبتت أنه في حالات العنف الجنسي، وبالتوازي مع التحقيق في الوقائع، يجب أن يحصل الضحايا على ما يلي:

العلاج الطبي والنفسي والصحي، سواء على أساس طارئ، أو بشكل مستمر إذا لزم الأمر في إطار بروتوكول لتقديم هذه الرعاية يرمي إلى الحد من عواقب الاغتصاب⁽¹⁾.

وفي حالات العنف المزعوم الممارس على المرأة، يجب أيضاً أن تُدمج التحقيقات الجنائية منظوراً جنسياً، وأن يجريها موظفون ذُربوا على معالجة هذه الحالات، وعلى التعاطي مع ضحايا التمييز والعنف الجنساني.

33- ويدعي المصدر أن حق السيدة كورتيز بالاسيوس في الدفاع انتهك بعدما أُجلت جلسة الاستماع التمهيديّة سبع مرات، لأنه كان من المستحيل إجراء التقييمات النفسية والاجتماعية اللازمة لإعداد دفاعها. وإضافة إلى ذلك، تسببت التغييرات المستمرة للمدعي العام المكلف بالقضية في تأخير غير مبرر، مما شكّل مساساً بحرية المحتجز وأضر بالإجراءات القانونية الواجبة. وفي ضوء هذه الظروف،

(1) *Fernández Ortega et al. v. Mexico*, Judgment of 30 August 2010, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, para. 194, Series C No. 215. (فرناندس أورتيغا وآخرون ضد المكسيك، حكم بتاريخ 30 آب/أغسطس 2010، دفع ابتدائية، الأسس الموضوعية، التعويضات والمصاريف القضائية، الفقرة 194، السلسلة جيم، رقم 215).

يدعي المصدر أن سير الإجراءات القضائية انتهك أحكام المادة 14 من العهد، ويطلب، بناء على ذلك، اعتبار الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

'3' الفئتان الثانية والخامسة

34- يدعي المصدر أن احتجاز السيدة كورتيز بالاسيوس يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لأنه إجراءً يستند إلى تمييز على أساس نوع الجنس، والنوع الاجتماعي، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، في انتهاك للمادتين 2 و26 من العهد، والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

35- ويذكر المصدر أن الحق في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وحق المرأة في عدم معاملتها مجرماً إن هي وضعت مولودها في مكان خارج المستشفى، أو تعرضت لحالة ولادة طارئة حمل، حقان ينبثقان من الحق في المساواة، والحق في عدم التعرض للتمييز الجنساني. وبناء على ذلك، يرى المصدر أن من الضروري أيضاً حماية حق الحصول على الخدمات الصحية، لا سيما الصحة الجنسية والإنجابية، بحيث لا تُفرض ممارسة هذا الحق إلى احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

36- ويدعي المصدر أن احتجاز السيدة كورتيز بالاسيوس يشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس والنوع الاجتماعي، لأنه يتبع سلسلة من الممارسات القائمة على الصورة النمطية التي تملي على المرأة الاضطلاع بدور الأم، حتى في الحالات القصوى التي تكون فيها عاجزة تماماً، كما هو الحال عندما تكون فاقدة لوعيها بعد الولادة في مكان خارج المستشفى، وعندما تشعر برعب تام بسبب تهديدات مغتصبها، أو عندما لا تعلم أنها حامل، ولم تتلق أي رعاية سابقة للولادة.

37- ويشير المصدر إلى أنه من المهم التشديد على أن السيدة كورتيز بالاسيوس قد أفادت بأن حملها كان نتيجة اغتصاب. واعتبر مكتب المدعي العام أنها تكذب، وقال لها إن ادعاءاتها هذه مجرد محاولة لتفادي الإجراءات المتخذة ضدها.

38- ويزعم المصدر أن عدم مراعاة وضع السيدة كورتيز بالاسيوس ضحية أثناء التحقيق، واتهامات الكذب التي وجهها إليها موظفو مكتب المدعي العام يكشفان عن وجود قوالب نمطية جنسانية في الممارسة القضائية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن الدول ملزمة بالقضاء على القوالب النمطية، لأن ذلك خطوة أساسية نحو ضمان حق المرأة في التقاضي على أساس من المساواة.

39- وسبق أن أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن رأيها في هذا الصدد بالقول إنه ينبغي للدول الأطراف:

أن تضمن عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على أساس من المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد⁽²⁾.

40- ويشير المصدر إلى أن هيئات دولية مختلفة لحقوق الإنسان أعربت عن آرائها بشأن الممارسة المنهجية السائدة في السلفادور والمثثلة في محاكمة نساء وسجنهن بسبب الولادة الطارئة، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) تعليق اللجنة العام رقم 28(2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة 5.

41- ويدفع المصدر بأنه إضافة إلى التمييز على أساس نوع الجنس والنوع الاجتماعي، توجد عوامل أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً تؤثر على إمكانية اللجوء إلى القضاء، مثل الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والعيش في المناطق الريفية. فقد أقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن المرأة الريفية تواجه عقبات خاصة في إمكانية اللجوء إلى القضاء، مما يفضي إلى تفاقم التمييز ضدها. وهذا يعني، حسب المصدر، أنه ينبغي لسلطات الدولة أن تأخذ في اعتبارها أن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، محدودة للغاية بالنسبة للمرأة الريفية. ففي التعليق العام رقم 34(2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، أقرت اللجنة بأن هذه الإمكانية محدودة نتيجة للأعراف الاجتماعية والعقلية الأبوية السائدة، وعدم كفاية اعتمادات الميزانية المخصصة للخدمات الصحية في المناطق الريفية، والافتقار إلى الهياكل الأساسية والموظفات والموظفين المدربين، وقلة المعلومات المتوفرة عن الأساليب الحديثة لمنع الحمل، والبعد الجغرافي، والافتقار إلى وسائل النقل. ويؤكد المصدر أن لهذا الأمر أهمية خاصة في هذه القضية، لأن السيدة كورتيز بالاسيوس واجهت عقبات خاصة في اللجوء إلى العدالة باعتبار أنها امرأة فقيرة من منطقة ريفية، بما في ذلك عدم حصولها على الرعاية الصحية في الوقت المناسب أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، والعرقلة المستمرة لإجراءاتها القضائية.

رد الحكومة

42- في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، وطلب إليها تقديم رد قبل 10 شباط/فبراير 2020. ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على هذا البلاغ في المهلة المحددة لذلك.

المناقشة

43- أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات⁽³⁾. وفي هذه القضية، وفي غياب رد من الحكومة في غضون المهلة المحددة، تُعتبر الادعاءات التي قدمها المصدر موثوقة من حيث المبدأ، بعد أن أكدتها جميع المعلومات التي توافرت للفريق العامل.

44- فقد اقتنع الفريق العامل بأن السيدة كورتيز بالاسيوس كانت، عند اعتقالها، طالبة في التاسعة عشرة من عمرها وتعيش حالة من الفقر، وأنها لم تكمل غير سنة واحدة من التعليم الثانوي.

45- وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات مقنعة تفيد بأن السيدة كورتيز بالاسيوس شعرت بألم شديد في بطنها في الساعة 17/00 من يوم 17 نيسان/أبريل 2017، وذهبت إلى المرحاض خارج منزلها، حيث شعرت بتمزق داخلي، وبدأت تنزف بشدة، وأغمي عليها. ونُقلت إلى المستشفى وهي تنزف بشدة، وتبين أنها وضعت حملها في مكان خارج المستشفى. وتلقى الفريق العامل معلومات مثيرة للقلق بشأن الطريقة العدوانية التي أجري بها الطبيب المناوب مقابلة مع السيدة كورتيز بالاسيوس، وإبلاغ موظفي المستشفى الشرطة التي فتشت منزل السيدة كورتيز بالاسيوس حيث وجدوا وليدةً في صحة جيدة. وفي الساعة 20/00 من اليوم نفسه، اعتقل ضباط الشرطة السيدة كورتيز بالاسيوس في المستشفى، واتهموها بجرمة الإجهاض بالإهمال.

46- ويلاحظ الفريق العامل أن دائرة المدعي العام غيرت التهم الموجهة إلى السيدة كورتيز بالاسيوس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى المهجر والإهمال، وأن المحكمة الابتدائية برأتها من جميع التهم في اليوم نفسه.

47- وعلى الرغم من أن السيدة كورتيز بالاسيوس أصبحت الآن طليقة، فإن هذه الحالة توضح سياسة الاحتجاز المعمول بها في السلفادور⁽⁴⁾ والتي تؤثر في الغالب على النساء الفقيرات. وبناء على ذلك، سيحلل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً.

الفئة الأولى

48- أشار الفريق العامل إلى أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم اعتقاله بأسباب هذا الاعتقال⁽⁵⁾ لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه، بل أيضاً بالسبل القضائية المتاحة التي تمكنه من الطعن في شرعية اعتقاله⁽⁶⁾. وينبغي ألا تشمل أسباب الاعتقال الأساس القانوني العام فحسب، بل يجب أن تشمل أيضاً الوقائع التي تستند إليها الشكوى والفعل غير المشروع المرتكب. وتتعلق هذه الأسباب بالأسس الموضوعية الرسمية للاعتقال، وليس الدوافع غير الموضوعية لدى الضابط الذي ينفذ الاعتقال⁽⁷⁾.

49- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن للأشخاص المحتجزين الحق في أن تُبلغهم السلطات التي تتولى التوقيف، عند القبض عليهم، بحقوقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم⁽⁸⁾. وبالمثل، يحق للأشخاص أن يُبلغوا دون تأخير بالتهم الموجهة إليهم⁽⁹⁾. وقد أشار الفريق العامل باستمرار في اجتهاداته إلى أن الشخص يكون في حالة تلبس عندما يُعتقل وهو يرتكب جريمة، أو بعد ارتكابها مباشرة، أو عقب مطاردة حثيثة. ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن اعتبار الاعتقال الذي يجري بعد ارتكاب الجريمة المرعوم حالة تلبس، إن لم يكن فورياً، حتى وإن كان قد حدث في غضون ساعات من ارتكاب الفعل الجرمي، لا سيما إذا استند إلى بلاغ قُدِّم إلى الشرطة⁽¹⁰⁾.

50- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن السيدة كورتيز بالاسيوس اعتُقلت في المستشفى بعد عدة ساعات من حالة ولادة طارئة، وبعد أن أبلغ موظفو الصحة الشرطة بذلك، وفتشت الشرطة منزلها.

51- وإضافة إلى ذلك، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة تفيد بأن السيدة كورتيز بالاسيوس مثلت أمام سلطة قضائية بعد أن أمضت 48 ساعة رهن احتجاز الشرطة لها في المستشفى. ويعني ذلك أنه خلال فترة هذا الاحتجاز في المستشفى، لم يكن هناك أي أمر من سلطة مختصة تبرر اعتقالها أو تحدد تهمة ضدها. والفريق العامل على اقتناع أيضاً بأن اعتقال السيدة كورتيز بالاسيوس لم يحدث وقت ارتكاب جريمة، أو بعد ذلك بوقت قصير في أثناء مطاردة حثيثة.

(4) الرأي رقم 2019/68.

(5) العهد، المادة 9(2).

(6) A/HRC/30/37، المبدأ 7. الحق في الحصول على المعلومات.

(7) التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 25.

(8) A/HRC/30/37، المبدأ 9. الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية.

(9) العهد، المادة 9(2).

(10) الآراء رقم 2018/9، الفقرة 38؛ ورقم 2014/53، الفقرة 42؛ ورقم 2012/46، الفقرة 30؛ ورقم 2011/67، الفقرة 30؛ ورقم 2011/61، الفقرتان 48 و49؛ وE/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرتان 39 و72(أ).

52- وبناء على ذلك، فالفريق العامل على اقتناع بأن سلب السيدة كورتيز بالاسيوس حريتها في هذه القضية يشكل انتهاكاً للمواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، نظراً إلى أنها اعتُقلت دون أمر من سلطة قضائية مختصة، ولم يُقبض عليها وهي في حالة تلبس.

53- وعلاوة على ذلك، أُبلغ الفريق العامل بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة طُبّق تلقائياً في هذه القضية، مما يتعارض والالتزامات الدولية للسلفادور. فالمادة 9(3) من العهد تنص على ما يلي:

لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

ويود الفريق العامل التذكير بأنه تناول هذه المسألة بالتفصيل في رأيه رقم 2018/1 حيث خلص إلى أن الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة يشكل انتهاكاً لأحكام العهد، التي تنص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون هو الاستثناء وليس القاعدة، وأن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته⁽¹¹⁾.

54- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز التلقائي السابق للمحاكمة على جرائم بعينها يجرم الشخص المحتجز حقه في التماس بدائل للاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، ما يشكل انتهاكاً للحق في قرينة البراءة المكفول بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد. ففرض الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة على جرائم بعينها يفضي إلى إبطال قرينة البراءة، بحيث يُحتجز الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجرائم تلقائياً دون النظر على نحو متوازن في بدائل الاحتجاز.

55- ويرى الفريق العامل أن هذه القضية مماثلة لقضية أخرى من السلفادور سبق أن نظر فيها وخلص إلى أن الاحتجاز التلقائي السابق للمحاكمة جراء الارتكاب المزعوم لأنواع بعينها من الجرائم⁽¹²⁾، دون دراسة مدى ضرورة الإجراء وملاءمته على أساس كل قضية على حدة، ينتهك المادتين 9 و14 من العهد، ويكشف عن عدم وجود أساس قانوني للاحتجاز.

56- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل، في هذه القضية، أنه ما كان ينبغي لسلطات السلفادور توجيه تم تتعلق بجرمة الإجهاض أو القتل بالإهمال في قضية امرأة فقيرة تعاني عاهة نفسية اجتماعية وتعرضت لحالة ولادة طارئة. ويدرك الفريق العامل أنه لا توجد استثناءات لانطباق هذه الجريمة في التشريع الجنائي في السلفادور، الأمر الذي أسفر عن تجريم حالات صحية طارئة أثرت على الولادة أو أفضت إلى وفاة المواليد. ونتيجة لذلك، يُطبّق التشريع ذو الصلة بطريقة تمييزية وغير متناسبة على النساء، لا سيما الفقيرات اللائي لم يستطعن الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، مما يجعله مخالفاً للقانون الدولي. وعندما ينتهك الحكم الجنائي، المستخدم أساساً للاعتقال، مبدأً شرعية، يصبح الاعتقال في هذه الحالة دون أي أساس قانوني كونه إجراءً تمييزياً.

57- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل أن احتجاز السيدة كورتيز بالاسيوس ليس له أي أساس قانوني، وهو بناء على ذلك إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(11) انظر أيضاً الآراء رقم 2019/64، ورقم 2018/14، ورقم 2018/75، ورقم 2018/53، ورقم 2018/16، ورقم 2015/24، ورقم 2014/57، وA/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58؛ والتعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

(12) الرأي رقم 2019/68.

الفئة الثالثة

58- يود الفريق العامل التذكير بأن لكل شخص، بموجب القانون الدولي العرفي، الحق في ألا يُسلب حريته تعسفاً⁽¹³⁾، وأن للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر محكمة مستقلة ومحيدة في قضيتهم نظراً مُنصفاً وعلنياً للفصل في حقوقهم والتزاماتهم وفي أيّ تهمة جزائية تُوجّه إليهم⁽¹⁴⁾. ويذكر أيضاً بأن للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الحق في أن يُعتبروا أبرياء وفي أن يُحاكموا محاكمة علنية تستوفي جميع الضمانات الإجرائية⁽¹⁵⁾.

59- وتتعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق كل متهم بارتكاب جريمة ما في أن يعتبر بريئاً. ويفرض هذا الحق على جميع مؤسسات الدولة عدداً من الالتزامات بأن تعامل الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية على أساس أنهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم دون أي شك معقول. وكما ذكر أعلاه، خلص الفريق العامل إلى أن السيدة كورتيز بالاسيوس خضعت للاحتجاز التلقائي السابق للمحاكمة، وهو ما ينطوي على انتهاك لحقها في قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 14(2) من العهد.

60- ويعترف العهد بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم من دون تأخير لا مبرر له⁽¹⁶⁾. ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن التأخير في الإجراءات الجنائية لا يمكن تبريره إلا بدرجة تعقيد القضية أو سلوك الأطراف، وأن التأخير لأي سبب آخر يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة وينتقص منه⁽¹⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه عندما يكون سبب التأخير هو الافتقار إلى الموارد، ينبغي قدر الإمكان توفير موارد إضافية من الميزانية⁽¹⁸⁾.

61- واقتنع الفريق العامل بأن حق السيدة كورتيز بالاسيوس في أن تُحاكم من دون تأخير لا مبرر له قد انتهك عندما أُجلت جلسة الاستماع التمهيديّة سبع مرات لأسباب تُعزى إلى السلطات، ولا علاقة لها بدرجة تعقيد القضية، أو بسلوك الدفاع، وهو ما يتعارض مع المادة 14(3)(ج) من العهد.

62- وفي ضوء ما تقدم من اعتبارات، خلص الفريق العامل إلى أن سلب السيدة كورتيز بالاسيوس حريتها يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وهو من الخطورة ما جعله تعسفاً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

63- يدعي المصدر أن احتجاز السيدة كورتيز بالاسيوس يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لأنه احتجاز يستند إلى تمييز على أساس نوع الجنس، والنوع الاجتماعي، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، في انتهاك للمادتين 2 و26 من العهد، والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(13) المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ A/HRC/22/44، الفقرات من 37 إلى 75 (المداولة رقم 9 بشأن تعريف ونطاق سلب الحرية تعسفاً في القانون الدولي العرفي).

(14) المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(15) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(16) المادة 14، الفقرة 3(ج).

(17) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 27.

(18) المرجع نفسه

69- وفي الأثناء، خلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن التجريم المطلق للإجهاض يثير مشاكل كبيرة منها أن التجريم مثلاً:

بفرضه عبئاً غير متناسب على ممارسة النساء والفتيات حقوقهن، وإنشائه سياقاً ييسر الإجهاض غير المأمون، يتجاهل الالتزامات الدولية للدولة باحترام وحماية وضمّان حقوق المرأة في الحياة والصحة والسلامة البدنية. وتترتب على التجريم المطلق للإجهاض أيضاً عواقب وخيمة تتعلق بالنظام الصحي الوطني، ونظام السجون، ونظام حماية الطفل في البلد⁽²⁴⁾.

ويُزعم أن هذه الأحكام تنتهك حق المتهم في محاكمة عادلة، وأن القوالب النمطية السلبية مستشرية.

70- ويود الفريق العامل الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت ما يلي:

للقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة آثار بعيدة المدى على تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية. فهي تعوق وصول المرأة إلى العدالة في جميع مجالات القانون، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي، بوجه خاص، على ضحايا العنف من النساء والناجيات منه. فالقوالب النمطية تشوه المفاهيم والنتائج في اتخاذ القرارات التي تستند إلى معتقدات وخرافات مسبقة، بدلاً من استنادها إلى حقائق ذات صلة. وكثيراً ما يعتمد القضاء معايير صارمة بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنساء، ويعاقبون أولئك اللاتي لا يتوافقن وتلك القوالب النمطية. والتنميط يؤثر أيضاً على مصداقية أصوات المرأة وحججها وشهاداتها، من حيث كونها طرفاً أو شاهداً في القضايا. وهذا التنميط يمكن أن يجعل القضاء يسيئون تفسير القوانين أو تطبيقها. ولهذا الأمر عواقب بعيدة المدى، على سبيل المثال، في مجال القانون الجنائي، حيث يؤدي إلى عدم إخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق المرأة للمساءلة القانونية، ومن ثم تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب. ومن شأن التنميط، في جميع مجالات القانون، أن يقوّض حياد النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضاً أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما في ذلك معاودة العدوان على الشاكيات⁽²⁵⁾.

71- وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها في عام 2018 إزاء ما يلي:

عدم تناسب العقوبات الموقعة، بتهمة القتل المشدد، لا على النساء اللاتي يشرعن في الإجهاض فحسب، بل على أولئك اللاتي عانين من إجهاض لا إرادي أيضاً، إذ تصل هذه العقوبات إلى السجن لأربعين عاماً⁽²⁶⁾.

وأوصت اللجنة بأن تضطلع الدولة بما يلي:

أن تعيد النظر في جميع القضايا التي أفضت إلى سجن نساء بتهم تتصل بالإجهاض، وذلك بهدف ضمان الإفراج عنهن، وتكفل حصول هؤلاء النساء على المساعدة القانونية والوفاء بضمانات المحاكمة وفق الأصول في القضايا المقامة عليهن⁽²⁷⁾.

(24) *Conclusiones y observaciones sobre la visita de trabajo a El Salvador* (الاستنتاجات والملاحظات المنبثقة عن زيارة العمل إلى السلفادور، 29 كانون الثاني/نوفمبر 2018) متاحة على الرابط:

https://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2018/011A.asp

(25) انظر التوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الفقرة 26.

(26) CCPR/C/SLV/CO/7 الفقرة 15.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 16.

72- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية لا تعكس التمييز العميق ضد السيدة كورتيز بالاسيوس فحسب، بل تكشف أيضاً عن مشاكل هيكلية في ممارسة العديد من الحقوق الأساسية، بما فيها المساواة في الحصول على الخدمات الصحية للأشخاص الضعفاء والأشخاص الذين يعيشون في حالات تمييز في حد ذاتها، مثل الفقر. وفي هذه القضية، لا تكمن المشكلة في التشريع المطبق فحسب، وهو تشريع ينبغي إصلاحه بالكامل على سبيل الاستعجال، بل تكمن أيضاً في الطريقة التي تفسر بها السلطات القضائية وسلطات الادعاء هذا التشريع. وهذا التفسير، الذي يتعارض مع كرامة المرأة وحقوق الإنسان المكفولة لها، يفضي كذلك إلى أداء الشرطة لواجباتها الرسمية، وإلى توفير الخدمات الصحية بطريقة تنتهك الحقوق المنصوص عليها في العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويترب على ذلك فرض تدابير تسلب الحرية لا لزوم لها، وهي غير متناسبة ولا تخدم أي غرض مشروع، وتُنفذ قبل كل شيء بطريقة غير معقولة.

73- ويعتبر الفريق العامل أن الإطار التشريعي الذي ينطبق على نوع اجتماعي بعينه ويقيد حقوق المرأة كما هو الحال في هذه القضية، إطاراً تمييزياً⁽²⁸⁾. ويرى أن القوانين أو الأحكام أو السياسات العامة التي تقيد الحق في الحرية الشخصية بتجريم سلوكيات مردها إلى عدم التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، أو بعنف الولادة، أو تلك التي تجرم ممارسة المرأة لحقوقها الإنجابية، يجب اعتبارها تمييزاً من أول وهلة⁽²⁹⁾.

74- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن احتجاز السيدة كورتيز بالاسيوس يشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس والنوع الاجتماعي، لأنه يتبع سلسلة من الممارسات القائمة على الصورة النمطية التي تلمي على المرأة "الاضطلاع بدور الأم"، حتى في الحالات القصوى التي تكون فيها عاجزة تماماً، كما هو الحال عندما تكون فاقدة لوعيها بعد الولادة في مكان خارج المستشفى، أو عندما تشعر برعب تام بسبب تهديدات مغتصبها، أو عندما لا تعلم أنها حامل، أو لم تتلق أي رعاية سابقة للولادة. واستناداً إلى المعلومات الواردة، خلص الفريق العامل إلى أن السيدة كورتيز بالاسيوس واجهت عقبات خاصة في اللجوء إلى العدالة لأنها امرأة فقيرة وتعاني من إعاقة نفسية اجتماعية.

75- وبناء على ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدة كورتيز بالاسيوس ينتهك القانون الدولي، لأنه يستند إلى التمييز على أساس نوع الجنس، والنوع الاجتماعي، والوضع الاجتماعي الاقتصادي، والإعاقة النفسية الاجتماعية، ما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و26 من العهد، والمادتين 7 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو بناء على ذلك احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

76- وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيدة كورتيز بالاسيوس وُضعت رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأن التشريعات الوطنية، لا سيما المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية، لا تجيز ملاحقة الأشخاص المتهمين بالجريمة موضوع القضية في حالة سراح. والأحكام القانونية التي تسمح بالاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة في أنواع معينة من الجرائم تميز بين المدعى عليهم، أي الأشخاص الذين يجوز لهم التقدم بطلب للحصول على بدائل للاحتجاز وأولئك الذين لا يجوز لهم ذلك، بطريقة لا تراعي المساواة بين البشر⁽³⁰⁾. وخلص الفريق العامل إلى أن هذا التمييز يستند إلى "الوضع المعايير" لبعض المتهمين، أي الأشخاص المتهمون بجريمة لا يُسمح فيها ببدائل الاحتجاز، وهو

(28) التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 8.

(29) الرأي رقم 68/2019.

(30) الرأي رقم 1/2018.

ما يشكل تمييزاً غير قانوني بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين (1)2 و26 من العهد⁽³¹⁾. ويرى الفريق العامل أن الوقائع المعروضة في هذه القضية تكشف عن وقوع انتهاك آخر يندرج ضمن الفئة الخامسة.

77- ويدعو الفريق العامل سلطات السلفادور إلى إعادة النظر في التشريعات الجنائية المطبقة على السيدة كورتيز بالاسيوس، وإعادة تفسيرها، وتعديلها، ووقف تطبيقها، و/أو إلغاؤها - بحسب كل قضية على حدة ضمن إطار اختصاصاتها وبطريقة عاجلة وشاملة - من أجل ضمان الامتثال الفعلي لالتزامات الدولة بموجب العهد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي.

78- وفي ضوء الادعاءات التي قدمها المصدر في هذه القضية، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

79- ويبلغ الفريق العامل الحكومة باستعداده للقيام بزيارة رسمية إلى السلفادور في إطار الدعوة الدائمة التي وجهتها الدولة إلى جميع الإجراءات الخاصة في شباط/فبراير 2010. فالزيارات فرصة فريدة لإجراء حوار بناء مباشر بغية فهم حالات سلب الحرية في البلد، والأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي فهماً أفضل، مما يسهم بالفعل في منع الاحتجاز. ونظراً لانقضاء مدة زمنية طويلة منذ آخر زيارة للفريق العامل إلى السلفادور في عام 2012، يرى الفريق العامل أن الوقت مناسب لمواصلة حوار مع الحكومة بإجراء زيارة قطرية أخرى. وفي عام 2018، قدم الفريق العامل طلباً إلى الحكومة لزيارة السلفادور، ويحث السلطات المعنية على النظر في هذا الطلب مرة أخرى والرد بالإيجاب.

القرار

80- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب إيميلدا كورتيز بالاسيوس حريتها، إذ يخالف المواد 2 و9 و10 و11 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و7 و9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

81- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة السلفادور اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة كورتيز بالاسيوس دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

82- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيدة كورتيز بالاسيوس حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

83- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيدة كورتيز بالاسيوس حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

84- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإلى المقررة الخاصة

(31) الآراء رقم 2019/64، ورقم 2019/14، ورقم 2018/75.

المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

85- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

86- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيدة كورتيز بالاسيوس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة كورتيز بالاسيوس، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين السلفادور وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

87- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

88- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

89- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حرمتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³²⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(32) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.